تحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي
دراسة فقهية تطبيقية

محمد عبد الفتاح محمود حبيش
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: mohamedhebesh@azharedu.eg

ملخص البحث

إن التقاضي الرقمي موضوع له أهمية كبيرة؛ نظرًا للثورة المعلوماتية الكبيرة في عالم القضاء الرقمي, وهذا يتطلب معرفة ماهية التقاضي الرقمي, والقواعد الفقهية المنظمة له, وماهية الأدلة الرقمية ومدى حجيتها ودورها في تحقيق العدالة, ومتطلبات تحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي, وتمت معالجة البحث في عدة عناصر, منها: ماهية التقاضي الرقمي, والقواعد الفقهية المنظمة له, وهو بدوره يتكون من تعريف التقاضي الرقمي وحكمه, والقواعد الفقهية المنظمة للتقاضي الرقمي, ومنها: ماهية الأدلة الرقمية ومميزاتها, وأشكالها, ومدى حجية الأدلة الرقمية ودورها في تحقيق العدالة, ودور التقاضي الرقمي في تحقيق العدالة, ومتطلبات تحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي، والعدالة المتحققة عبر منظومة التقاضي الرقمي بين الواقع والمأمول, وأختم بأهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، العدالة، منظومة، التقاضي، الرقمي.

"Achieving justice across the digital litigation system" study of the Jurisprudence of Apple's

==========

Mohammed Abdel Fattah Mahmoud Hebeesh

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al Azhar University, Egypt

E-mail: mohamedhebesh@azharedu.eg

Abstract

Digital litigation is a topic of great importance; Due to the great information revolution in the world of digital justice, this requires knowledge of what digital litigation is, the jurisprudential rules regulating it, the nature of digital evidence, the extent of its authority and its role in achieving justice, and the requirements for achieving justice through the digital litigation system. The research was addressed in several elements, including: the nature of litigation. Digital evidence, and the jurisprudential rules regulating it, which in turn consists of the definition of digital litigation and its ruling, and the jurisprudential rules regulating digital litigation, including: the nature of digital evidence, its features, and its forms, The extent of the authenticity of digital evidence and its role in achieving justice, the role of digital litigation in achieving justice, the requirements for achieving justice through the digital litigation system, and the justice achieved through the digital litigation system between reality and what is hoped for, and I conclude with the most important results of the research and its recommendations.

Keywords: Achieving, Equaity, System, Justice, Digital.

مقدمة

الحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد..

فممَّا لا شك فيه أن العالم يعيش اليوم ثورة علمية رقمية كبيرة في شتى مناحي الحياة، وقد انعكس بدوره على منظومة القضاء، وذلك بإرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات المستحدثة التي أسفر عنها هذا التطور، والعمل بمعطيات التقنيات الرقمية في الكشف عن الجرائم، مما أدى إلى تطوير وتسهيل إجراءات التقاضي وسرعة رد الحقوق لأصحابها تحت مسمى "التقاضي الرقمي"، وهو بدوره يساهم في نشر العدالة، والعدالة هي الركيزة الأساسية لأي مجتمع مستتب أمنه واطمئن كل أفراده على أنفسهم وأموالهم.

ولتحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي يجب أن لا تقتصر على طور واحد من أطوارها، بل تبدأ من رفع الدعوى وتنتهي برد الحقوق لأصحابها، وقد تبنَّت مصر خطط استراتيجية تتوافق مع ثورة التطور الهائل للتحول الرقمي، والذي يهدف إلى تحويل كل مؤسسات الدولة إلى مؤسسات رقمية تحت مسمَّى الحكومة الالكترونية، ومنها منظومة القضاء.

ولما كان الشريعة الإسلامية تتَّسم بالمرونة، وصالحة التطبيق في كل زمان ومكان أردت أن أدلو بدلوي في هذا المجال في بحث سميته: " تحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي" دراسة فقهية تطبيقية.

أسأل الله جل في علاه أن يشرح لي صدري، وييسر لي أمري، ولجميع طلبة العلم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي.

١-حداثة الموضوع، وإن كان قد تم تناوله بأبحاث، إلا أنه ما زالت مصادره ومراجعه قليلة ونادرة مما يتطلب دراسته بصورة أوسع.

٢-محاولة القضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، والتي من الممكن أن تشكك في العدالة.

٣-الكشف عن محاسن منظومة التقاضي ومحاولة إبراز دورها في تحقيق العدالة.

٤-أهمية وضع حلول جذرية للجرائم الالكترونية، وضرورة تكاتف أفراد المجتمع مع منظومة القضاء الرقمية.

٥-لم أجد فيما اطلعت عليه من كتابات أن أحدًا أفرد هذا الموضوع بالبحث، إلا أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد تعرضوا له في كتبهم في كثير من أبواب الفقه، فأردت أن أنهل من علمهم، وأسترشد بنصوصهم، وضبطتها في هذا البحث كي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما بحثت وقرأت على كتاب، أو رسالة علمية تناولت هذا الموضوع، وإن كانت فروعه منتشرة في كتب الفقه الإسلامي المعاصر، وغاية ما وقفت عليه مؤلفات متعلقة ببعض جزئياته كالحديث عن الغش في الصناعة، والاحتكار، ومن هذه المؤلفات:

- التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية: محمد علي سويلم، ط: دار النهضة العربية، ط١: ١٤٤١هـ-٢٠٢١م.
- الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم: د/ خالد ممدوح إبراهيم، ط: دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ط١: ٢٠٠٧م.

منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك

باستقراء كل ما قاله الفقهاء القدامى، وما كتبه الفقهاء المعاصرون في هذا الموضوع، وعرض مسائله وتحليلها، ومعرفة الحكم الشرعي لها، والآثار المترتبة على ذلك.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: فتشتمل على ما يلي:

١- التعريف بالموضوع.

٢- أسباب اختياري له.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث.

٥- خطة البحث.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الرقمي، والقواعد الفقهية المنظمة له، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التقاضي الرقمي، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التقاضي الرقمي.

الفرع الثاني: حكم التقاضي الرقمي.

الفرع الثالث: مميزات التقاضي الرقمي.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المنظمة للتقاضي الرقمي.

المبحث الثاني: ماهية الأدلة الرقمية، ومدى حجيتها ودورها في تحقيق العدالة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الأدلة الرقمية، ومميزاتها، وأشكالها.

المطلب الثاني: مدى حجية الأدلة الرقمية، ودورها في تحقيق العدالة.

المبحث الثالث: دور منظومة التقاضي الرقمي في تحقيق العدالة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: متطلبات تحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي.

المطلب الثاني: العدالة المتحققة عبر منظومة التقاضي الرقمي بين الواقع والمأمول.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس، ويشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول
ماهية التقاضي الرقمي، والقواعد الفقهية المنظمة له

تعدَّ منظومة التقاضي الرقمي نقلة نوعية في حياتنا المعاصرة، وذلك لارتباطها بالتقدم التكنولوجي والمعلوماتي، وعملية تحويل المعلومات والأفكار إلى بيانات يسهل الاحتفاظ بها، والرجوع إليها عند الحاجة، مما قد يساهم في توفير الجهد والوقت لكل أطراف المنظومة، وهذا يعدُّ أقرب الطرق لتحقيق العدالة.

ومصطلح التقاضي الرقمي من المصطلحات الحديثة التي تحتاج إلى بيان ماهيتها ومزاياها، ولذا سأتكلم في هذا المبحث عن ماهية التقاضي الرقمي، والقواعد الفقهية المنظمة له، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
ماهية التقاضي الرقمي

ويشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الأول
تعريف التقاضي الرقمي

هذا المصطلح مركب من لفظين، فاللفظ الأول (التقاضي)، واللفظ الثاني (الرقمي)، وسأقوم بتعريف كل لفظ على حدة، ثم أعرف مصطلح (التقاضي الرقمي) تعريفًا لقبيًا.

أولًا التقاضي: والتقاضي أصله في اللغة: الطَّلب، ويطلق في اللغة ويراد به: القبْض والأخذ، يقال: تقاضيت ديْني، بمعنى أخذته، واستقضى فلان: طلب منه أن يقضيه، ويأتي بمعنى الحُكْم، والقضَاء والفصْل في القضايا خاصة إذا كان بين

شخصيْن متداعيَيْن، ويطلق على انقضاء الشيء وتمامه[١].

وأما في الإصلاح، فعند الحنفية: فصل الخصومات وقطع المنازعات، على وجه خاص، وإلا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين[٢].

ويمكن مناقشة هذا التعريف بأنه: غير جامع لأعمال ولاية القضاء والتي لا تشتمل على خصومة، كما أنه غير مانع من دخول الصلح والتحكيم والإفتاء[٣].

وعند المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٤].

ويمكن مناقشة هذا التعريف بأنه: غير مانع من دخول الصلح والتحكيم، كما أن التعبير بلفظ (الإخبار) يوهم بأن المراد منه الخبر وهو المحتمل للصدق والكذب، وهذا المعنى غير مراد هنا؛ لأن قضاء القاضي إنشاء للحكم وليس إخبار به[٥].

وعند الشافعية: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٦].

---

(١) تاج العروس: مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، فصل القاف مع الواو والياء، ٣١٣/٣٩، المخصص: لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ١٠٣/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٥٢/٥.

(٣) القضاء في الفقه الإسلامي: عبد الله الخثعمي، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثاني والأربعون، يوليو ٢٠٢٣م- ١٤٤٥هـ، ص: ٢١٥٣.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٨٧/٥-٨٨.

(٥) القضاء في الفقه الإسلامي ـ، ص: ٢١٥٤.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: ت: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ١٠١/١٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:

=

ويمكن مناقشة هذا التعريف بأنه: غير جامع لأعمال ولاية القضاء والتي لا تشتمل على خصومة، كما أنه غير مانع من دخول الصلح والتحكيم والإفتاء؛ لخلوه من شرط الإلزام(١).

وعند الحنابلة: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات (٢).

ويمكن مناقشة هذا التعريف بأنه: غير جامع لأعمال ولاية القضاء والتي لا تشتمل على خصومة(٣).

وبعد النظر في تعريفات الفقهاء وجدناها تدور حول عدة معاني منها: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومة، وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق؛ ولذلك كان تعريف الحنابلة الأقرب لذلك.

والرقمي معناه: الصيغة الرقمية لتحويل البيانات، والمعلومات من تنسيق مادي إلى تنسيق يمكن تخزينه، ومعالجته، ومشاركته باستخدام التكنولوجيا الرقمية، وتشتمل على تحويل المستندات الورقية إلى ملفات إلكترونية، واستخدام قواعد البيانات وأنظمة المعلومات لتنظيم البيانات، وتوظيف

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، ٦١٢/٢.

(١) القضاء في الفقه الإسلامي ـ، ص: ٢١٥٥.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص: ٧٠٤.

(٣) القضاء في الفقه الإسلامي ـ، ص: ٢١٥٦.

التكنولوجيا الحاسوبية اللامركزية لتخزين، ومشاركة البيانات عبر الإنترنت(١).

ثانيًا تعريف منظومة القضاء الرقمي: سلطة مخوَّلة لمجموعة من القضاة بنظر الدعوى، ومباشرة إجراءات التقاضي عن طريق وسائل إلكترونية حديثة، وذلك من خلال نظام معلوماتي متكامل الأطراف، ويعتمد منهج تقنية الشبكة العنكبوتية المختصة بنظر الدعوى، والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بهدف الوصول للفصل السريع في الدعاوى، وتسهيل التقاضي(٢).

وقيل أيضًا في تعريفها: حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، ويسمح بالظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر خلاله مجموعة من القضاة عملهم من النظر في الدعوى، والفصل فيها بناء على قوانين تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد آليات تقنية فائقة الجودة والحداثة لكتابة الإجراءات، وحفظ وتداول ملفات الدعوى(٣).

---

(١) حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية: د/ أسامة حسين عبد العال، مجلة البحوث القانونية – المنصورة، العدد ٧٦، سنة: ٢٠٢١م، ص: ٦٣٩.

(٢) القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية: محمد فوزي محمد، بحث بمجلة جامعة بنها، تاريخ: ٢٠٢٢م، العدد الأول، الجزء الثاني، ص: ١٥٠.

(٣) التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا: مصطفى محمد المطيري، بحث بمجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم- جامعة المنيا، العدد الرابع، المجلد ٤٣، ص: ٢٠١٣.

الفرع الثاني
حكم التقاضي الرقمي

منظومة التقاضي الرقمي كغيرها من المستجدات الفقهية والتي يراعى فيها تحقيق مصالح العباد من جلب منفعة أو دفع مضرَّة، وحفظ المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وذلك بتكييفها حسب الأحكام الشرعية في أبواب الفقه، والتقاضي الرقمي من المستجدات العصرية، فكان لزامًا على الفقهاء والباحثين باعتبارهم المرجع لمعرفة الأحكام للنوازل المستجدة أن يبيّنوا للناس تلك الأحكام والتي من شأنها تحقيق مقاصد الشريعة.

والتقاضي بين الناس اليوم قد يغلب عليه صعوبة حضور المحاكم؛ نظرًا لظروف صحية أو اجتماعية تمنعه من ذلك، بالإضافة إلى تشعب معاملات الناس وانتشارها بين المجتمعات المختلفة وربما في عدة دول مختلفة نتيجة لسهولة وسائل الاتصال الحديثة، فيحدث أن يكون القاضي في دولة وأحد الخصوم في دولة أخرى فيصعب عليه الحضور إلى مجلس القضاء، مما اضطر بعض البلدان للبحث عن البديل، وهو التقاضي الرقمي.

وفي هذا الفرع أبيّن حكم التقاضي الرقمي، والذي يترتب أساسًا على بيان الحكم الفقهي للقضاء بصفة عامة.

ولذا سأبيّن حكم القضاء بصفة عامة ثم أتبعه بحكم التقاضي الرقمي بصفة خاصة.

أولا: حكم القضاء.

القضاء من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي؛ وذلك لردِّ النوائب، وقمع الظالم ونصرة المظلوم، وقطع الخصومة بين المتخاصمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في مَحلِّه، ليكفَّ الظالم عن ظلمه ورفع التهارج.

وقد يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني، وذلك إذا وُجِد شخصٌ

يستطيع القيام بهذا الواجب دون غيره، كما لو وجد شخص تتوافر فيه شروط القاضي، ولا يوجد غيره متوافرة فيه هذه الشروط، فيصير في هذه الحال تولّي منصب القاضي ليس فرضًا كفائيًا عليه، بل تحوَّل إلى فرض عيني، فإذا لم يتولَّ هذا الشخص القضاء كان آثما، وذلك لأنه لا بد من وجود القضاء بين الناس؛ لأن أمورهم لا تستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم إيجاده بينهم، قال أحمد بن حنبل: " لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟[١]"

وكذلك لو كان هناك أكثر من واحد يصلح لتولي القضاء، وامتنعوا جميعا عن توليه، فإنهم يأثمون جميعًا بتركه، كما لو ترك الجميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحينئذ يُجْبر الحاكم أو رئيس الدولة أحدهم على تولية هذا المنصب[٢].

ومشروعيته ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣] وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٤].

وأما السنة: فما روى عمرو بن العاص - رضي الله عنه- عن النبي - صلى

---

(١) المغني: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣٢/١٠، العدة في شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ص: ٦٥٩.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م، ص:٢٢-٢٣.

(٣) سورة ص، من الآية ٢٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٤٩.

الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١]، وقد تولاه النبي - صلى الله عليه وسلم-، وبعث عليًا إلى اليمن قاضيًا[٢]، وبعث معاذًا قاضيًا[٣]، كما تولاه الخلفاء الراشدون من بعده، وبعثوا القضاة إلى الأمصار[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٠٨/٩ ، حديث (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،١٣٤٢/٣ ، حديث (١٧١٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب: الفتن والملاحة، باب: حديث أبي عوانة، ٥٣٠/٤، حديث (٨٤٩٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١٦٣/٥ ، حديث (٤٣٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها،١٤٥٦/٣ ، حديث (١٧٣٣) .

(٤) فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنه أبلغ في العذر، وأجلى للعمى،

=

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس[١].

ثانيًا: حكم التقاضي الرقمي:

إن التقاضي شرع أساسًا لمصلحة العباد من قطع الخصومات، وردّ المظالم، ونصرة المظلوم وقمع الظالم، كما أن إثبات إجراءات الدعوي الرقمية يعتريها الكثير من الصعوبات من الناحية القانونية، وذلك لأن الدعائم الرقمية المخزنة علي وسائط إلكترونية مثل الأسطوانات المضغوطة والأسطوانات الممغنطة والأشرطة وطرق تخزينها وحفظها وأسترجعها لا تتكيف بسهولة من قواعد الإثبات التقليدية، وبصفة خاصة من جهة توافر الدليل الكتابي ومفهوم الأصل والصورة والنسخة طبق الأصل وحجيتها في الإثبات، وهنا ثمة ضرورة للعمل بمنظومة التقاضي الرقمي حيث الحياة تشعبت وتطورت العلاقات البشرية بين الأفراد والمؤسسات في الدول المختلفة نتيجة لانتشار وسائل الاتصال.

فالرابط بين القضاء التقليدي والرقمي هو قضاء مصالح العباد مع الحفاظ على حقوقهم، ولقد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن التقاضي الرقمي يحقق

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والغلق والغلظ والضجر والتأذي بالناس عند الخصوم والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر، فمن خلصت نيته ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله أنه ليس في قلبه، شانه الله، فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله ". تاريخ المدينة: عمر بن شبة، (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، ت:١٣٩٩هـ، ٢/٧٧٥.

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص: ٤٩.

نفس نتيجة القضاء التقليدي، فكان لابد أن يأخذ حكمه[١].

الفرع الثالث

مميزات التقاضي الرقمي[٢]

للتقاضي الرقمي مميزات وخصائص من الممكن اعتبارها مراكز قوة تضاف إليه عن القضاء التقليدي، منها ما يلي:

١- الدليل والحكم في التقاضي الرقمي غير مادي لأنه غير ملموس؛ ولذا فهو يتميز بصعوبة محوه أو تحطيمه، ومع الفرض أنه تم إعطاء أمر إزالة له فمن غير المستحيل إعادته من خلال ذاكرة الحاسوب، وعند محاولة الجاني محوهما وإزالتهما فإن الحاسوب يسجل ذلك، ويعتبر دليل إدانة آخر يضاف لباقي الأدلة.

٢- من الممكن الاحتفاظ به لمدة طويلة، وبعدة نسخ بعكس الأدلة والأحكام الورقية التي يصعب فيها ذلك.

٣ – تطبيق نظام المحاكم الرقمية من شأنه توفير نفقات إنشاء المحاكم وتشغيلها، والاستفادة من الاعتمادات المالية التي كانت تخصص لهذا الغرض في تدبير نفقات مرفق القضاء الأخرى على نحو يمكن من إعفاء المتقاضين من رسوم التقاضي.

---

(١) التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا، ص: ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

(٢) حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: د/ لورانس سعيد الحوامدة، بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الحقوق- جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١م، ص: ٨٩٨، مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية: د/ شيماء سيد عبد الرحمن، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، ٢٠٢٣م، ص:٨٨٠.

٤- التقاضي الرقمي يعتبر أكثر سرِّية من التقاضي التقليدي، حيث إن أدلته تكون إلكترونية غير ملموسة، وهذا يعدُّ أكثر أمانًا.

٥- يحقق نظام المحكمة الرقمية حسن إدارة وقت القضاة وترشيد جهدهم ، ورفع كفاءتهم الإنتاجية، فهذا النظام يمكن القاضي من النظر في أضعاف عدد القضايا التي ينظرها في ظل المحاكم التقليدية، إذ لا ضرورة لحضور القاضي يومياً لمقر التقاضي، كما أنه بإمكانه النظر في القضية، ومناقشة الخصوم من أي مكان في العالم، ففي ظل نظام المحكمة الرقمية يتلقى القضاة الدعاوى التي توزع عليهم عبر البريد الإليكتروني ، وتمكنهم قاعدة المعلومات والبرامج الإليكترونية القانونية من الوصول إلى نصوص التشريعات المختلفة وفقاً لآخر التعديلات واجتهادات قضائية، كل ذلك يساهم في الاستغلال الأمثل لوقت وجهد القاضي ، وبالتالي تقليص الوقت المستغرق في إنجاز الدعاوى والفصل فيها.

كما أن من شأن تطبيق هذا النظام تقليل هدر وقت القاضي، الناتج عن تخلف أحد الخصمين عن الحضور لمقر التقاضي، إذ بالإمكان في القضاء الرقمي من تقديم بعض القضايا على بعض من خلال الاتصال بأطراف الدعوى.

٦- كما أن من مميزات التقاضي الرقمي القضاء على ظاهرة الفساد في مرافق القضاء بجميع صوره وأشكاله، من العمال والموظفين الذين يرتكبون مخالفات صارخة من تقاضي رشاوي وتواطؤ مع خصوم وفقد وتلفٍ لمستندات الدعوى، والقضاء على نقص الرقابة على الجهاز الإداري للمحاكم، بالإضافة إلى عدم تناسب الجزاء الذي يلاقيه المهمل بالنسبة لجريمته.

أما عند تطبيق التقاضي الرقمي فإن معظم صور الفساد ومظاهره تختفي،

وهذا هو أقرب لتطبيق العدالة[١].

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المنظِّمة للتقاضي الرقمي

إن الفقه الإسلامي به قواعد وضوابط تضبط منظومة التقاضي الرقمي، وهذه القواعد آمِرةٌ وملزِمة، لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتُها؛ وذلك ضمانًا للحصول على العدالة، والقواعد الفقهية من النظام الشرعي العام، منها ما يتعلَّق بمجلس التقاضي، ومنها ما يتعلق بالأدلة، ومنها ما يتعلق بالأحكام، وسوف أشير إلى بعضها ومدى ارتباطه بالتقاضي الرقمي:

أولًا: المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة معناها: أن الصعوبة متى وجدت في أي عبادة من العبادات كانت سببًا شرعيًا للتسهيل، والتخفيف، ورفع المعاناة عن المكلفين بوجه من الوجوه المقررة شرعًا[٢].

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وما جعَلَ عليكمْ في الدِّينِ مِنْ حرجٍ﴾[٤].

وفي الحديث الشريف: عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا

---

(١) المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر: د/ أشرف جودة محمود، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس والثلاثون، سنة: ٢٠٢٠م، ص: ٥١.

(٢) القواعد الفقهية: د/عبد العزيز عزام، ط: دار الحديث، ت: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص: ١١٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٤) سورة الحج من الآية٧٨.

وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[١]، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[٢].

فإذا كان هذا هو الحاصل: فإن القضاء شرع لمصلحة العباد، من ردِّ النوائب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه، فإن كل ما يؤدي للتخفيف وسرعة رد المظالم فإنه يؤخذ به، ومنها التقاضي الرقمي؛ لأنه قد يعْرِض لأحد الخصوم أو لكليْهما أو لأحد الشهود أو للقاضي ما يمنع حضوره أو يجعله شاقًّا غير محتمل كعارض المرض أو السفر مما يضطره إلى تأخير وصول الحق لأصحابه، فلذلك جاز العمل بالتقاضي الرقمي.

ثانيًا: لا ضررَ ولا ضرار:

الضرر معناه: إلحاق المفسدة بالغير[٣]، "لا ضرر" ، لا يَجوز الإضرار بالغير ابتداءً لا في نفسه ولا في ماله؛ لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرامٌ في الإسلام حتى لو نشأ من فعل مباح، "ولا ضرار"؛ أي: لا يجوز مقابلةُ الضَّرر بالضرر، وعلى المتضرِّر مراجعةُ القضاء لرفع الظلمِ وآثارِه عنه، فلا يجوز شرعًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ١/١٦، حديث (٣٩).

(٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص: ١٥٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٦٥.

معالجةُ الخطأ بالخطأ، فالغاية لا تبرِّر الوسيلة، وإنما تقرِّرها[١].

والقاعدة نصُّ حديثٍ شريف بُني عليها كثيرٌ من أبواب الفقه، كما يتفرَّع عنها قواعدُ فقهية؛ لتفعيلها في بُعدَيْها: الوقائيّ والعلاجي، وهي قاعدة: "الضرر يُزال"، وتَعني وجوب رفع الضَّرر وترميم آثاره بعد الوقوع، وقاعدة: "الضرر يُدفَع بقدر الإمكان"، وتَعني وجوبَ دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الدفع أولى وأسهلُ مِن الرفع، وبالرجوع للحديث نجد أنَّ كلمة ضرر نكرةٌ في سياق النَّفي، والنكرة في سياق النفي يعمُّ جميعَ أنواع الضرر الخاصِّ والعام، الماديِّ والمعنوي، الواقع والمتوقَّع.

قال الرازيُّ في المحصول: "الضرر ألَم القلب؛ لأن الضرب يسمَّى ضررًا، وتفويت مصلحة الإنسان يسمى ضررًا، والشَّتم والاستخفاف يسمى ضررًا، ولا بدَّ من جعل اللفظ اسمًا لمعنًى مشتركٍ بين هذه الصور، وألمُ القلب معنًى مشترك، فوجَب جعلُ اللفظ حقيقةً فيه"[٢]، واستدل الرازي عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٣].

ويُشترط في الضَّرر أن يكون حقيقيًّا لا متوهَّمًا، وأن يكون فاحشًا غيرَ معتاد لا يمكن تحمُّله، أما ما كان يسيرًا فيُغتفَر، كما يشترط أن يكون الضرر بغير حق، وأن يكون مخلاً بمصلحة مشروعة [٤].

---

(١) القواعد الفقهية: د/عبد العزيز عزام، ص: ١٢٦.

(٢) المحصول: فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٠٥/٦.

(٣) الأعراف، من الآية ٥٦.

(٤) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (-صلى الله عليه وسلم-): محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، =

فإذا كان هذا هو الحاصل: فإنَّه إذا تضمَّن التقاضي ضررًا فاحشًا، كتأخير ردِّ المظالم أو تعطيل الموظفين للمصالح أو تضييعهم لأوراق الدعوى أو الميل لأحد الخصمين مقابل رشوة، أو ضرر يلحق بالمجتمعين في ساحة القضاء كما حدث في زمن كورونا أو عدم كفاية الأدلة المادية؛ فإنه يُدفع ويرفع بقدر الإمكان شرعًا وعقلاً وواقعًا، ويجوز للقاضي اللجوء للتقضي الرقمي؛ تفاديًا للضرر؛ لأن الضرر يزال.

ثالثا: العادة محكّمة:

تعتبر العادة أو العرف مرجعًا للحكم عند النزاع لإثبات حكم شرعي[١] فيما لم يرد فيه نص، وقد وردَت كلمة العرف في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[٢] ؛ أي: المعروفَ الجميل من الأفعال والأقوال، والعُرف والعرفان بمعنًى واحد؛ أي: ضد النُّكر، وهو كلُّ ما تعرفه الناس من الخير، والعُرف في أصل اللغة المعرفة[٣].

والعُرف ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقَبول[٤]، وهو حجة أيضًا، وكذا العادة، هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول،

١٤٢٢هـ ، ص: ٢٤٠.

(١) القواعد الفقهية: د/عبد العزيز عزام، ص: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف، من الآية ١٩٩.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ٤٧٢/٣.

(٤) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص: ١٤٩.

وعادوا إليه مرة بعد أخرى[١].

ويُشترَط لتحكيم العُرف ما يلي:

(١) أن يكون العُرف مستفيضًا بين الناس، وهذا يَستلزم العموم والتَّكرار، قال ابن نجيم: " إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت " [٢].

(٢) أن يكون العرف المراد تطبيقه موجودًا وقت إنشاء العقد؛ لأن العُرف يؤثِّر فيما يوجد بعده أو معه، لا فيما مضى قبله؛ لأن المتأخر لا تحمل عليه الألفاظ، قال السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المُقارِن السَّابق دون المتأخر"[٣].

ووضَّح الإمام الشاطبي ذلك بأن العوائد التي تختلف باختلاف العَصْر والمِصْر لا يصحُّ أن يُقضى بها على قوم حتى يُعرف أنها عادتهم، ويثبت ذلك، فلا يُقضى على مَن مضى بعادةٍ ثبتَت متأخِّرة[٤].

والعالم في الوقت الراهن يعيش تطوُّرًا كبيرًا في شتى مناحي الحياة، فتكنولوجيا المعلومات والثقافة والإعلام غزت جميع المعاملات والعلاقات المجتمعية، والتقاضي له حظٌّ وافر من هذا التطور، فأخذ أشكالًا وصورًا

---

(١) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ص: ٢٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص: ٨١.

(٣) المرجع السابق: السيوطي، ص: ٩٦.

(٤) الموافقات: الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/٥٠٩.

تكنولوجية لم تعرف من قبل، وأصبحت تلك الصور والأشكال معروفة الآن.

والعلاقة بين العُرفِ والتقاضي الرقمي في أمور ثلاثة هي(١):

أ – **مجلس القضاء**: حيث يستمدُّ مجلس التقاضي مشروعيتَه من العرف؛ فلا يوجد نصٌّ في كتاب أو سنة في تحديد مكان للقضاء، بل يستحب أن يتخذ القاضي له مجلسًا فسيحًا، بارزًا، مصونًا، من أذى حرٍّ وبردٍ، لائقًا بالوقت والقضاء، ويكون مصونًا أيضًا من كل ما يؤذي من الروائح والدخان والغبار، ويكون وقت نظرِه من اليوم معروفًا ليكون باقِيهِ مخصوصًا بالنَّظر في أمور نفسه وراحته ودَعَته.

وإن قلَّت المحاكمات واتَّسع لها بعض الأيام جعل يوم نظرِه في الأسبوع مخصوصًا بحسب الحاجة فيه من يوم أو يومين أو ثلاثة، معتبرًا بقدر الحاجة حتى يستعد الناس للتحاكمِ فيه.

ب – **الأدلة** : تفسَّر الأدلة بموجب قواعدِ التفسير المنصوص عليها في علم أصول الفقه، والتي منها قاعدة العُرف، حيث لا يوجد نصٌّ من كتاب أو سنة يحدِّد نوع الأدلة أو الشهادة أو كيفية الإقرار فالمرجع فيها إلى العرف.

ج – **تنفيذ الأحكام**: يُصار في كيفية تنفيذ الأحكام التي يقرِّرها القاضي فيما سكَت عنه إلى العرف، فإن قضى بالحبس أو التغريب أو الضمان إلى العرف فال، وهذا أمر مهم؛ لأنه يرفَع الخلاف في كثير من الأمور المسكوتِ عنها؛ حيث لم يذكر الفقهاء كلِّ هذا في كتبهم، وهنا يأتي العرف؛ ليقوم بدورِه في بيان أحكام المسكوت عنه؛ حسمًا للنِّزاع، وتحقيقًا للعدالة في أوسع مدًى؛ لأن العدالة هي أساسُ القضاء، وما جرى به العرف يكون غالبًا محقِّقًا للعدالة.

---

(١) الحاوي الكبير: الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، ت: ١٩٩٩م، ٢٨/١٦ ، المغني: ابن قدامة ٤١/١٠.

رابعًا: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق.

تعني هذه القاعدة: أنه كلما ظهرت مشقة في أمر، فيرخَّص فيه ويوسَّع فيه بالقدر الذي يرفع المشقة عن المكلف، فإذا زالت المشقة عن المكلف عاد الأمر كما كان، أي: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله[1].

فمثلًا إذا ثبتت عسْرة مدين ولا كفيل له بالمال، فيرخَّص له بالقضاء وقت الميسرة، حتى لو بالتقسيط؛ رفعًا للحرج عنه، وحتى يتمكن الدائن من الحصول على ماله بدلًا من ضياعه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

فإذا كان هذا هو الحاصل: فإنَّ التقاضي قد يتضمن حرجًا ومشقة لأطراف الخصومة أو للقاضي، أو يجعل حضوره شاقًّا غير محتمل كعارض المرض أو السفر مما يضطره إلى تأخير وصول الحق لأصحابه، فيرخص له بالتقاضي الرقمي؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع.

خامسًا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًا، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرًا وحكم الثانية موقتا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر

---

(١) شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا، ص:١٦٣، القواعد الفقهية: د/ عبد العزيز عزام، ص: ١٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

بقدرها[١].

فإذا كانت الحاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بشخصٍ معينٍ نزلت منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها[٢].

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عامًا بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكون مقتصَرًا وخاصًّا بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه؛ وذلك لأن الحاجة إذا مسَّت إلى إثبات حكم تسهيلًا على قومٍ لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعادتهم ومؤاخذاتهم بها، والضرورة: هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه[٣]، وهي أشد درجات الحاجة للإنسان، ويترتب عليها خطر، كخشية الهلاك جوعًا، والإكراه الملجئ، والمحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا يفقد عضوا من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة.

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر[٤].

والثابت للضرورة مؤقت، ويترتب على عدم الاستجابة إلى الحاجة عسر وصعوبة، والحاجة تتنزل، فيما يحظره ظاهر الشرع، منزلة الضرورة، عامة كانت

---

(١) شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا، ص:٢٠٨.

(٢) القواعد الفقهية: عبد العزيز عزام، ص: ١٦٤.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٨٨/١.

(٤) شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا، ص:٢٠٩.

أم خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًا[١].

والفقهاء قد أجازوا القضاء على الغائب مع وجود البينة لحاجة الحفاظ على الحقوق من الضياع[٢]، ومنع الخصوم من التلاعب باتخاذ الغيبة ذريعة للفرار من أداء الحقوق(٣).

وإذا كان الأمر كذلك فإن القضاء شرع أساسًا لمصلحة الناس من رفع الظلم وإيصال الحقوق لأصحابها؛ لذلك جاز التقاضي الرقمي بشرط وجود بينة بالدعوى؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

سادسًا: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٤].

يجب على الإمام أن يختار الأصلح في هذا؛ لأنه تصرف يتعلق بالغير، فما كان تصرفًا متعلقًا بالغير فيجب أن يختار الأولى والأصلح، فإذا كان هناك أمران أحدهما أنفع وأصلح وجب عليه أن يختار الأصلح[٥].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٨٨/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٩٧/٦، الحاوي الكبير٢٩٦/١٦، المغني ١٢٨/٩.

(٣) مدى مشروعية القضاء على الغائب في الشريعة الإسلامية: هشام بن محمد الغامدي، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ٢٣، لسنة ١٤٢١هـ، الجزء الرابع، ص:٢٩٦٨.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: محمد الغزي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١ :١٤٢٤هـ، ٣٠٧/٢، القواعد الفقهية: عبد العزيز عزام، ص:٢٦٠.

(٥) شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص: ٢٠٦.

ودليلها: ما روي عن أُسَامَة عَن معقل: أَن عبيد الله بن زِيَاد زار معقل بن يسَار فِي مَرضه، فَقَالَ معقلٌ: سَمِعت النَّبِي - صلى الله عليه وسلم- يَقُول: « مَا من أميرٍ يَلِي أُمُور الْمُسلمين ثمَّ لَا يجْهد لَهُم، وَينْصَح لَهُم إِلَّا لم يدْخل مَعَهم الْجنَّة »[(١)].

وقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليَتِيم، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ "[(٢)].

وهناك قيود للإمام في تقييد المباح الذي تقتضيه المصلحة، ومن هذه القيود:

- أن يكون المباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية وليس بنص شرعي، فمثلًا: يجوز للإمام تقييد الشخص الذي يتقدم لعمل معيَّن بصفات يحدِّدها الإمام بحيث لا يتقدم للعمل إلا من توافرت فيه تلك الصفات، لكن لا يجوز له تقييد حل البيع وتحريم الربا؛ لأن حكمهما ثابت بنص شرعي، وهو قول الله تعالى: ﴿وأَحَلَّ الله الْبَيْع وحرَّمَ الرِّبَا﴾[(٣)]، كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة، وبلوغ الدعوة"[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين: أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/٣٨٣.

(٢) مسند الفاروق: ابن كثير، ط: دار الوفاء- المنصورة، ط١: ١٤١١ه، ١/٣٥٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/٢٨.

- ألا يكون في تقييده للمباح تعدٍّ على حق الغير؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.
- أن يكون وقت الإباحة محدَّدًا، وهو وقت بقاء الضرورة أو العذر، كالرَّمي إلى الصيد مباح بشرط ألا يصيب آدميًا[١]، فإن غلب على ظنِّه أنه قد يصيب آدميًا فللإمام منعه منه، فإن زالت الضرورة انتفت الإباحة، وعاد العمل بالحكم الأصلي، كما في وقت الأمراض والأوبئة الفتاكة كالكورونا، فالإمام له إجبار الناس على ترك الازدحام في الأماكن العامة والضيِّقة، وإذا ازدحموا أن يلتزموا بالتعليمات الصحية.

وهناك قيود أخرى كموافقة مقاصد الشرع، وأن يكون ذلك بمشورة العلماء المجتهدين، وأن يكون ذلك وقت الضرورة أو ما ينزل منزلتها.

وحيث إن المباح يستوي فيه الفعل والترك، فيعود الإمام فيه للترجيح بين الفعل والترك نيابة عن المسلمين ورعاية للمصلحة العامة[٢]، والتقاضي الرقمي من المباحات، وقد ثبت بالفعل إقرار وليّ الأمر للعمل بمنظومة التقاضي الرقمي؛ رعاية للمصالح ودفعًا للمضارّ، وخاصة في ظل أزمة انتشار وباء كورونا، فيجب اتباعه؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(١) أصول السرخسي، ط: دار المعرفة- بيروت، ٢٨/١.

(٢) سلطة الإمام في تقييد المباح أو حظره، بحث بمؤتمر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ت: ٢١- ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م، ص:٢٤٤.

المبحث الثاني

ماهية الأدلة الرقمية، ومدى حجيتها ودورها في تحقيق العدالة

إنَّ الأدلةَ الرقميةَ تعتبرُ من القرائن التي أصبحت في وقتنا الحاضر لها دور فعال في الكشف عن الجرائم، بعد أن كانت لا تقوى لأن تكون أدلة؛ لأن دلالتها احتمالية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به، إلا أن طبيعتها اختلفت حتى أصبحت دلالتها قوية وتطرق الاحتمال إليها أصبح ضعيفًا فأصبحت محل نظر واعتبار، وطريقًا لتحقيق العدالة، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

ماهية الأدلة الرقمية، ومميزاتها، وأشكالها

أولا: ماهية الأدلة الرقمية:

تكمن الأهمية البالغة للأدلة الرقمية في كونها وسيلة من الوسائل التي ينبني عليها الحكم القضائي في إثبات جريمة معينة أو نفيها، ولمعرفة أهمية الأدلة الرقمية لابد من التعريف بها على هذا النحو.

تعريف الأدلة الرقمية:

الدليل في اللغة يستعمل في شيئين: يذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول؛ ولهذا سمّى الدّخان دليلًا على النَّار، وسُمِي العَالَم دليلًا على الصانع، وقد يذكر ويراد به الدَّالّ: (فعيل) بمعنى: (فاعل)، نحو: عليم، وقدير، بمعنى: عالِم وقادِر[1].

الأدلة الرقمية: "مجموعة المجالات، أو النبضات المغناطيسية، أو

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة، ٨٧/٢.

الكهربائية التي يمكن تجميعها، وتحليلها باستخدام برامج، وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية"[١].

ثانيًا: مميزات وخصائص الأدلة الرقمية[٢].

للأدلة الرقمي مميزات، وخصائص يمكن اعتبارها نقطة من نقاط القوة التي تضاف للدليل الرقمي كاعتباره من أدلة الإثبات أو النفي للجرائم، ومن هذه الخائص والميزات ما يلي:

١- تتميز الأدلة الرقمية بصعوبة محوها، أو تحطيمها، إذ أن الجهاز يحتفظ بنسخة منها في الذاكرة، ومن الممكن إعادتها بعد ذلك، وإذا ما حاول أحد محوها أو تحطيمها فإنه من الممكن معرفته وذلك بتسجيله في ذاكرة الجهاز، كما أن هذه الأجهزة تكون محصَّنة بالقدر الكافي الذي لا يمكن معه اختراقها.

٢- من الممكن معرفة ما إذا كانت الأدلة الرقمية تعرضت للعبث، أو التحريف، وذلك بعرضه على برامج، وتطبيقات معينة ومعروفة.

٣- الأدلة الرقمية أدلة غير ملموسة؛ ولذا فإن ترجمتها وإخراجها في شكل مادي وملموس لا يعني كونه هو دليلًا وحده، بل هي قرائن للأدلة تقدَّم للقاضي.

ثالثا: أشكال الأدلة الرقمية[٣].

---

(١) مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية: د/ شيماء سيد ، ص: ٨٧٨.

(٢) التقاضي الالكتروني في الجزائر: يوسف مباركة- حنان عكوش، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١، سنة: ٢٠٢٢م، ص: ٥٤٦.

(٣) مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية: د/ شيماء سيد عبد الرحمن، ص: ٨٨٢، الدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية: د/ خالد ممدوح، بحث منشور على موقع

=

تتنوع أشكال الأدلة الرقمية نتيجة لتنوع طرق تسجيلها، ولذلك فهي دائما في تطور، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ **الصورة الرقمية:** وهي عادة ما تكون تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، وتكون إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الأجهزة المرئية (التلفاز، أو الداتا شو)، وتمثل أحد البدائل للصور الفوتوغرافية العادية، بل هي أكثر تطوُّرًا ودقة منها.

٢- **التسجيل الصوتي**، وهي التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة المسجلات الرقمية، ومنها المحادثات على الصوتية على الشبكة العنكبوتية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والهواتف، وجهاز الحاسوب وغيرها.

٣- **النص المكتوب**، وهي التي يتم ضبطها وتخزينها من خلال الكتابة على أجهزة الحاسوب أو الهواتف المحمولة، وغيرها من الآلات الرقمية، بشرط أن تكون واضحة الدلالة على المطلوب، وأن تدوَّن على شيء يسمح بثبات الكتابة عليه فيصعب محوها حتى يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، وضمان عدم التعديل فيها بالإضافة أو الحذف أو التغيير إلا بظهور عيوب فيها، وأن تكون هذه الكتابة موقَّعة توقيعًا يدويًا أو الكترونيًا، فالتوقيع هو شرط اعتماد الكتابة كمستند[1].

---

https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/٧٧٨٥٩.

(١) المحاكم الإدارية وضمان انعقاد جلساتها إلكترونيا: مريم شهاب أحمد، بحث استكمالي لرسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، ت:٢٠٢٢م، ص: ٦٤.

المطلب الثاني

مدى حجية الأدلة الرقمية، ودورها في تحقيق العدالة

إن الأدلة الرقمية أحد نواتج التقدم العلمي التكنولوجي والتي تعتبر اليوم من أهم وسائل إثبات الجرائم أو نفيها، سواء أكان مرئيًا أم مسموعًا أم مكتوبًا.

والقاضي يقع على عاتقه مهمة تقدير الأدلة الجنائية (بالإثبات أو النفي)، والتحقق منها، وليس ذلك فقط بل هو قد يختار منها ما يقتنع به ويراه مناسبًا للعمل به؛ بغية تحقيق للعدالة، سواء بالبراءة أو الإدانة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إهدار أحكام الشريعة، والتي من أهم مبادئها حماية أمن الناس وحرياتهم وأموالهم، كما يجب الأخذ في الاعتبار بأن الشريعة لا تقرُّ مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، بل لابد أنه لابد أن تكون الغاية من الأمور الجائزة فكذلك لابد أن تكون الوسيلة كذلك(١).

وحجية الأدلة الرقمية مبني على حجية القرائن، فالأدلة الرقمية حقيقة هي نوع من القرائن التي تدل على حدوث الجرائم دون التدخل فيها، فهي دليل يقوم على استنباط أمر مجهول من معلوم، والقَرِينة: ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحًا(٢)، والقرينةُ القاطعةُ: وهي البالغة حدّ اليقين، كمن خرج من البيت وبيده سكّين وفيه الدم وفي الحال وُجد في البيت مقتولاً بالسِكّين، يُحكم بالقرينة القاطعة بأنه قَتَل(٣).

---

(١) حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي: د/ أسامة حسين، ص: ٦٢٩، مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية: د/ شيماء عبد الرحمن، ص: ٨٨٧.

(٢) التعريفات الفقهية: محمد عميم البركتي، ط: دار الكتب العلمية، ت:١٤٢٤هـ، ص: ١٧٤.

(٣) الدر المختار: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: علاء الدين الحصكفي =

والقرائن من الممكن اعتماد القاضي عليها عند فقد الأدلة، والقرائن يستنبطها القاضي من وقائع ثابتة أمامه.

وللقرائن المعاصرة[١] أنواع متعددة منها: المستندات الخطية، والفحوصات المعملية، وتقارير الطب الشرعي، والبصمة الوراثية، والتسجيل الصوتي، بصمة الأصابع، والصور الفوتوغرافية، وتسجيل الصوت والصورة معًا، والصور ومقاطع الأفلام المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها[٢].

ولتمام الفائدة أذكر آراء الفقهاء في تلك المسألة.

إن القرائن من الأدلة التي يستعان بها قضائيًا في إظهار الحق ومساعدة ذوي الدعاوي في اثبات ما يدعوه، وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بها والاعتماد عليها في القضاء على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز العمل بالقرائن، فدلالتها قوية تقوم بها الحجة بالإثبات أو النفي، وهو لابن عابدين من الحنفية[٣]،

الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص: ٥١٣، مجلة الأحكام العدلية، ص: ٣٥٣.

(١) القرائن المعاصرة: ما يستنبطه المشرِّع من واقعة معلومة الدلالة على واقعة مجهولة يراد إثباتها، فيقرر المشرع أو المنظِّم، أنه مادامت هناك واقعة قد ثبتت في واقعة أخرى تثبت بثبوتها. دور القرائن في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة: عز الدين حسين موسى، بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ت: ٢٠٢١م، ص: ١٣.

(٢) أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون: د/ هناء محمد حسين، بحث بمجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٢٠، المجلد الثاني، سنة: ١٤٣٨هـ، ص: ٤٥٨ وما بعدها.

(٣) جاء في حاشية رد المحتار: " وَالطَّرِيقُ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَحْضَةِ عِبَارَةٌ عَنْ

=

والمالكية[١]، والعز بن عبد السلام من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز العمل بالقرائن، ولا تنهض لأن تكون دليل إثبات أو نفي، وهو للحنفية[٤]، والشافعية في رواية[١]،

الدَّعْوَى وَالْحُجَّةِ: وَهِيَ إمَّا الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْإِقْرَارُ، أَوْ الْيَمِينُ، أَوْ النُّكُولُ عَنْهُ، أَوْ الْقَسَامَةُ، أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، أَوْ الْقَرَائِنُ الْوَاضِحَةُ الَّتِي تُصَيِّرُ الْأَمْرَ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، فَقَدْ قَالُوا لَوْ ظَهَرَ إنْسَانٌ مِنْ دَارٍ بِيَدِهِ سِكِّينٌ وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدَّمِ سَرِيعَ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ فَدَخَلُوا الدَّارَ عَلَى الْفَوْرِ فَوَجَدُوا فِيهَا إنْسَانًا مَذْبُوحًا بِذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ الْخَارِجِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إذْ لَا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُه ".
رد المحتار: ابن عابدين ٥/٣٥٤.

(١) جاء في بداية المجتهد: " وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ حَيْثُ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَفِي الْقَتْلِ، فَرَدَّهَا جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ وُقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةَ، وَمِنْ شَرْطِ الْعَدَالَةِ الْبُلُوغَ، وَلِذَلِكَ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ شَهَادَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرِينَةُ حَالٍ. وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا؛ لِئَلَّا يَجْبُنُوا" بداية المجتهد ٤/٢٤٦.

(٢) جاء في فتح الوهاب:" " ولو رأى قاض أو شاهد ورقة فيها حكمه أو شهادته " على شخص بشيء " أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به " واحد منهما في إمضاء حكم ولا أداء شهادة " حتى يذكر " ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط " وله " أي الشخص " حلف على ما له به تعلق " كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره " اعتمادا على خط نحو مورثه " كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا أن له على فلان كذا أو أداه ما له عليه " إن وثق بأمانته؛ لاعتضاده بالقرينة". فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/٢٦٣.

(٣) جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: " فإن قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولاد أولادي، فهو على المساكين، دخل أولاد الأولاد في الوقف؛ لأن قرينة اشتراط انقراضهم دليل على أنهم أريدوا به، وقيل: لا يدخلون أيضًا؛ لأن اللفظ لا يتناولهم، بل يكون وقفًا" الكافي ٢/٢٥٥.

(٤) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: " لَا يُقْضَى بِالْقَرِينَةِ إلَّا فِي مَسَائِلَ، ذَكَرْتهَا فِي =

والحنابلة في وجه[٢].

سبب اختلاف الفقهاء في العمل بالقرائن: يرجع سبب اختلاف في تلك المسألة إلى أن الفقهاء القدامى لم يذكروا القرائن في باب البيّنات، ولم يفردوا لها بحثًا مستقلًا كبقية وسائل الإثبات، واختلافهم حول طبيعة تلك القرائن واعتبارها من الأدلة التي تقام بها الحجة أو لا [٣].

الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز العمل بالقرائن اصحاب القول الاول بالكتاب والسنة، والآثار، والمعقول:

الشَّرْحِ: مِنْ بَابِ التَّحَالُفِ، الْقَاضِي إذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ وَكَتَبَ فِي السِّجِلِّ يُجْعَلُ كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ إذَا كَانَتْ لَهُ وَخَمْسٌ مِنْ السِّجِلَّاتِ لَا يَجْعَلُ الْقَاضِي كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ: النَّسَبُ، وَالْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعُنَّةِ، وَفَسْخُ الْبَيْعِ بِالْإِبَاقِ، وَتَفْسِيقُ الشَّاهِدِ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ". الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص:٢١٠.

(١) جاء في أسنى المطالب: " وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى من الْمُدَّعِي على خَصْمِهِ، وَإِنْ لم يَعْلَمْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةً وَلَا مُعَامَلَةً وَلَا فَرْقَ فيه بين طَبَقَاتِ الناس فَتَصِحُّ دَعْوَى دَنِيءٍ على شَرِيفٍ وَإِنْ شَهِدَتْ قَرَائِنُ الْحَالِ بِكَذِبِهِ كَأَنْ ادَّعَى دَنِيءٌ اسْتِئْجَارَ أَمِيرٍ أو فَقِيهٍ لِعَلْفِ دَوَابِّهِ وَكَنْسِ بَيْتِهِ". أسنى المطالب ٣٩٢/٤.

(٢) جاء في المغني: " فأما إن أخذ ما وهبه لولده، فإن نوى به الرجوع، كان رجوعًا، .....وإن اقترنت به قرائن دالة على الرجوع فيه وجهان أحدهما، يكون رجوعًا. اختاره ابن عقيل؛ لأننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال، ففي الفسخ أولى، ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعا لدلالته عليه، فكذلك كل ما دل عليه. والآخر، لا يكون رجوعًا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقينا، فلا يزول إلا بالصريح". المغني ٦٠/٦.

(٣) مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية: شيماء عبد الرحمن، ص: ٨٦٦.

فأما الكتاب، فآيات كثيرة منها:

(١) قوله تعالى :﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن إخوة سيدنا يوسف أرادوا حمل أبيهم على تصديقهم وذلك بناء على قرينة جاءوا بها، ولكن جاء سيدنا يعقوب بقرينة أقوى تدل على كذبهم في دعواهم وهي عدم تقطيع الذئب للقميص[٢]، ويحتج بها من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات فمتى وجدت القرينة التي تقوم مقام البينة عمل بها، و هو شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فيه.

(٢) قوله تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[٣].

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[٤].

وجه الدلالة: حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم- جعل صماتها قرينة

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٨.

(٢) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام، ط: دار ابن حزم، ط١: ١٤١٦هـ، ١١٢/٢.

(٣) سورة يوسف، الآية ٢٦-٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث (١٤٢١)، ١٠٣٧/٢.

دالة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت[١]، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

(٢) عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رضي الله عنه-، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- جعل معرفة الأوصاف قرينة دالة على صحة قول من ادَّعاها[٣]، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

وأما الآثار فمنها: (١) ما روي أن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان - رضي الله عنهم- حكموا بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر- ولا يعرف لهم مخالف - [٤].

(٢) ما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، - رضي الله عنه- " كَانَ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَغَنَّى، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ خَمْرًا، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في اللقطة، باب: إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه، حديث (٢٤٢٦)، ٣/١٢٤.

(٣) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ٦/٥٤٥.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢/٢١٢.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنْ أَكُنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَاحِدَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وَقَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ، وَدَخَلْتَ عَلَيَّ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، فَقَدْ دَخَلْتَ بِغَيْرِ سَلَامٍ، قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه-: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ عَفَوْتَ عَنِّي لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا أَبَدًا، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ "[1].

وجه الدلالة: أن عمر – رضي الله عنه- أراد إقامة حدّ شرب الخمر على الرجل والمرأة بقرينة وجودها معهما، لكن الرجل دفع الحدّ عن نفسه بقرائن أقوى.

(٣) ما روي عن عبيد الله بن عتْبة أنه سمعَ عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما- يقول: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - وهو جالس على منبر سول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنَّ الله قد بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها وَوَعيْناها وعقلْناها، فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ورجمْنا بعدَه، فأخشى، إنْ طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على مَن زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف[2].

---

(١) مكارم الأخلاق للخرائطي، ص:١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، حديث (١٦٩١)،

=

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قد حكم برجم المرأة التي ظهر عليها الحبل ولا زوج لها، والحَبَل هو الحمل فهذا الأثر المتفق عليه الذي نطق به عمر على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم- - بالمدينة لا يعلم أن أحدًا أنكر عليه ذلك(١).

وأما المعقول فمن وجهين:

(١) إن إهمال القرائن القوية الخالية عن المعارض فيه إضاعة للحقوق، وتفشي الظلم ونقض العدل من المجتمع، وفيه تقصير في فهم مقاصد الشريعة(٢).

(٢) إن العمل بالتقاضي الرقمي من سلطات ولي الأمر، وتصرف وليُّ الأمر منوط بالمصلحة، والتقاضي الرقمي من المباحات التي يستوي فيها الفعل والترك، فيعود الترجيح بين الفعل والترك له نيابة عن المسلمين، وبموجب تقدير المصلحة(٣).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز العمل بالقرائن بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ

١٣١٧/٣.

(١) المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ص: ١٧٨/١٢.

(٢) أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون: د/ هناء محمد حسين، ص: ١٠.

(٣) سلطة الإمام في تقييد المباح أو حظره، بحث بمؤتمر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ت: ٢١- ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م، ص:٢٤٤.

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى ينهانا عن التجسُّس، وتتبع العورات، والبحث عن السرائر[٢]، والنهي في الآية يقتضي التحريم، ولا شك أن التسجيلات الصوتية والمرئية والتصوير بدون إذنهم فيه تتبع لعورات الغير وبحث عن سرائرهم وهو منهي عنه.

ويمكن الرد عليه: بأن النَّهي عن التجسُّس في الآية منهي عنه في الظروف الاعتيادية، لكن وقت الضرورة جائز بقدر الحاجة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والوقت هنا وقت ضرورة، وهو إيصال الحقوق لأصحابها[٣].

وأما السنة فمنها: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٤].

وجه الدلالة: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج

---

(١) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٢) تفسير الطبري ٣٠٤/٢٢.

(٣) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: "وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرَّمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبرَه من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسَّس ويقدم على البحث والكشف حذرًا من فوات ما لا يستدرك". حاشية الشرواني٢١٩/٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدَّعي عليه، حديث (١٧١١)، ١٣٣٦/٣.

إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك[١]، والحديث لم يعتمد البينة وسيلة لإثبات الحق، ولو كانت القرينة مُعتمدة لذِكرها الحديث، وعدم ذكرها دليل على عدم اعتمادها وسيلة من وسائل إثبات الحق.

ويردُ على ذلك: بأن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي يبنى عليها الحكم؛ لأن البينة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، وهي غير محصورة في الشهادة فقط، بل كل ما يبيّن الحكم ويظهره[٢].

وأما المعقول: فإن الأدلة الرقمية كالتصوير والتسجيل ليست من القرائن القوية التي تقام بها الحجة؛ لأنها يتطرق إليها التزوير والمحاكاة وغيرها من الأمور التي تضعفها، فلذلك لا تعتبر داعيًا لهتك عورات الناس، والمعتبر من الأدلة هو ما وافق مقاصد الشريعة من استقرار أمور الناس والحفاظ على أرواحهم وأعراضه[٣].

ويردُ على ذلك: بأن هناك شروطًا واعتبارات يجب مراعاتها عند اعتبار تلك القرائن، فإذا فقدت تلك الشروط والاعتبارات فلا يؤخذ بها[٤].

القول المختار: بعد عرض أدلة كل من القولين يتضح لي أن القول الأولى بالقبول هو القول القائل بجواز الأخذ بالقرائن القوية، والاعتماد عليها كأدلة إثبات أو نفي عند التقاضي؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أنه هو القول الذي يتماشى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٣.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص:٢٢٢، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، مقال على الإنترنت، بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ.

(٣) مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية، ص: ٨٩١.

(٤) مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية، ص:٨٩٤.

مع التقدم العلمي، وحتى لا تضيع الحقوق، وذلك بالشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء.

وبناء عليه: يجوز الاعتماد على الأدلة الرقمية في التقاضي التي تعتبر من القرائن القوية – والله تعالى أعلم بالصواب-.

المبحث الثالث

دور منظومة التقاضي الرقمي في تحقيق العدالة

إن القضاء في الإسلام يقوم على أساس تحقيق العدالة في المحاكمة، وكذلك المواثيق الدولية راعت العدالة؛ لأن تطبيقها حق من حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاه»[٢].

وعن أبي أوْفى - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ»[٣].

والعدالة معناها: الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا [٤].

---

(١) سورة النحل، ص: ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصدقة باليمين، ١١١/٢، حديث (١٤٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، ١٠٥/٤، حديث (٧٠٢٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

(٤) التعريفات: الجرجاني، ص:١٤٧، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان، ص: ١٤٤.

والمراد بالعدالة هنا: العدالة الإجرائية، ويراد بها هنا: كوْن الخصمين في ميزان العدالة سواء في إجراءات التقاضي[١].

والعدالة الإجرائية بدورها هي الركن الأصيل لتحقيق العدالة القضائية المأمور بها شرعًا وقانونًا، ولها متطلبات لتحقيقها حتى تكون في أتم صورة، ولذا سأتكلم في هذا المبحث عن متطلبات تحقيق العدالة، وكيفية التغلب على الصعوبات وتلافي السلبيات التي قد تواجه تلك المنظومة، ويشتمل على مطلبين:

(١) العدالة الإجرائية في التقاضي: د/أحمد خليفة شرقاوي، الناشر: شركة ناس للطباعة- القاهرة، ط١: ٢٠١٥م، ص:٧.

المطلب الأول

متطلبات تحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي

إن الهدف الأسمى لمنظومة التقاضي الرقمي هو ضمان تحقيق العدالة الإجرائية، ولتحقيقها لابد أن تكون الجلسات علانية لضمان الصيانة للحقوق الدفاعية المقررة، وبسط الرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية(١).

ومن صور المحاكمات العلنية: القضاء في الأماكن البارزة التي يردها الناس كالمسجد الجامع؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وفعل خلفائه من بعده(٢)، وحضور العلماء والفقهاء لمجلس الحكم، ومشاورة القاضي لهم فيما أشكل من الدعاوي، وبحضور عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع المقرّ، وإن كان ممن يقضي بعلمه فإن أخذه بما لا خلاف فيه أولى(٣)، كفعل عثمان - رضي الله عنه -، فإنه كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - واستشارهم، وقيل يرسل إليهم يستشيرهم من غير إحضار، كفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -(٤).

واستحداث طرق للتقاضي الرقمي لا يعني التنصُّل من تحقيق العدالة الإجرائية، بل لابد أن تبقى هي الهدف الأسمى من التقاضي، ومن الممكن أن يساهم التقاضي الرقمي بفاعلية أكبر، بدون أن يضطر الخصوم إلى تحمل المشاق في التوجه إلى مقار ساحات المحاكم.

---

(١) العدالة الإجرائية في التقاضي، ص:١٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٢/١٦، المدونة ١٣/٤، التهذيب للبغوي ١٧٠/٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦١٧/٢، المغني ٤١/١٠.

(٣) الذخيرة ٧٥/١٠.

(٤) منح الجليل٢٩٤/٨.

وأنظمة المحاكم الرقمية تحقق العديد من متطلبات العدالة التي تضاف إلى ما سبق من متطلبات تحقيق العدالة في الفقه الإسلامي، والتي من أهمها[1]: (١) تبسيط إجراءات التقاضي، وسرعة الفصل في الدعاوي؛ وذلك لسرعة رد الحقوق لأصحابها، وهذا يتضح جليًّا من خلال العمل بنظام التقاضي الرقمي، إذ لا حاجة لاستعمال الوثائق الورقية في كافة إجراءات التقاضي والمعرَّضة للتغيير والتزوير وتعطيل الأحكام من قِبل الخصوم أو الموظَّفون المرتشون، ولا حاجة لانتقال الخصوم إلى ساحات المحاكم لحضور الجلسات، وللاطلاع على قرارتها والأحكام التي تصدرها، وبالتالي توفير الوقت وتوفير نفقات السفر الباهظة؛ لأن كل الإجراءات تتم بوسائل رقمية، وذلك من خلال شبكات الاتصال والمعلومات الدولية (الانترنت)، كما يتم سماع القاضي للشهود واستجوابهم واستجواب الخصوم من خلال اللقاءات المباشرة بالوسائل الالكترونية مما يساعد في تحقيق العدالة من التقاضي الرقمي.

(٢) عدم فقد ملفات الدعاوي، وذلك بتصنيفها وحفظها بشكل الكتروني في ملفات، مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة وعدم فقدها، وهذا بدوره يزيد من الكفاءة للمحاكم الرقمية.

(٣) اختزال مجهود القضاة المبذول في تهدئة الخصوم، وإفهامهم المطلوب بدون صعوبة.

(٤) تخفيف الصدام بين الخصوم، خاصة في القضايا المالية، والمشكلات الأسرية.

---

(١) المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر: د/ أشرف جودة محمود، ص:٤٦، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية: محمد علي سويلم، ط: دار النهضة العربية، ط١: ٢٠٢١م، ص: ٨٩-٩٠.

(٥) تجنب الأعذار من الخصوم لعدم الحضور لساحات المحاكم؛ للمماطلة في الحكم.

(٦) تمكين إدارات التفتيش والمحققون من الدخول لملفات القضايا دون تكلف رسوم مالية أو مخاطبة بريدية؛ دون الاضطرار إلى التأجيل بما يضر بالمصالح.

المطلب الثاني

العدالة المتحققة عبر منظومة التقاضي الرقمي بين الواقع والمأمول

إن الهدف الأسمى لمنظومة التقاضي تحقيق العدالة، وعلى الرغم من كوْن منظومة التقاضي الرقمي تعدُّ أسرع لتحقيق العدالة إلا أنها في الواقع ما زالت في أطوارها الأولى، ولذلك تعتريها بعض الصعوبات والسلبيات التي لو تم التغلب عليها فستؤدي لنتائج أفضل، ومنها:

١- انتشار الفيروسات في أجهزة الحاسوب، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الملفات بعضها أو كلها(١).

٢- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب، ومحاولات لخرق تلك الأجهزة وسرقة المعلومات منها(٢).

٣- التقاضي الرقمي يتنافى مع وجود محاكمة عادلة، إذ ليس فيه حضور الخصم لجلسات التقاضي وسماعه المرافعات وسماعه لشهود الإثبات والنفي ومناقشة الشهود ودحض الأدلة، وذلك لعدم علانية المرافعات(٣).

٤- ضعف انتشار الانترنت في بعض المناطق، مما يعيق منظومة التقاضي الرقمي(٤).

---

(١) الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم: د/ خالد ممدوح إبراهيم، ط: دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ط١ :٢٠٠٧م، ص: ٣٥٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية، ص: ٥٨-٥٩، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية: محمد فوزي إبراهيم، بحث بمجلة كلية الحقوق- جامعة بنها، العدد الأول، الجزء الأول، ص: ١٦٠.

(٤) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية، ص: ٨٧.

٥- عدم وجود خبرة كافية عند البعض في التعامل مع منظومة التقاضي الرقمي(١).

٦- ضعف المعرفة باللغات الأجنبية، وضعف الثقة في شبكة الانترنت(٢).

٧- التباطؤ التشريعي لدى بعض الدول عن مواكبة عصر التقاضي الرقمي؛ لأن تلك الدول يفترض بعضها شكلية معينة لعقد جلسات التحكيم، وهذا يستلزم سنّ تشريعات جديدة تنظم عملية التحول الرقمي(٣).

هذه بعض الصعوبات التي قد تواجه منظومة التقاضي الرقمي، ونأمل أن توجد ضمانات كافية لمواجهة تلك الصعوبات والسلبيات، ومن أهم تلك الضمانات:

(١) التشفير التام للمعلومات على أجهزة الحاسوب، وذلك بتحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام سرية وصور رقمية، بحيث يصعب على الغير اختراقها ومعرفة مضمونها، وتأمين سرية البيانات، وتوفير الحماية للدعاوى الرقمية ضد محاولات التغيير والتعديل والتزوير، وذلك بتحديد الأشخاص الذين لهم حق الدخول إليها على أجهزة الحاسوب، والتحقق منهم، وذلك بإعداد كلمات مرور خاصة بهم(٤).

(٣) توفير الحماية للمواقع الرقمية للمحاكم من أخطار الاختراق، والإتلاف، وذلك بتوفير شبكة دفاع تكنولوجي قوية ضد الاختراقات

---

(١) الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم: خالد ممدوح إبراهيم، ص: ٣٥٣.

(٢) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية، ص: ٨٧.

(٣) التقاضي الالكتروني في العقود الدولية: وائل حمدي علي، ط: كلية حقوق عين شمس، ت: ٢٠٠٩م ، ص: ١٢١، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، ص: ١٦٠.

(٤) المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، أشرف جودة، ص:٨٩-٩٠.

والفيروسات[١].

(٤) التعديل في تشريعات وقوانين الدول التي تحدّ من انتشار التحول الرقمي فيها.

(٥) مساهمة الدول بجزء من ميزانياتها في البحث العلمي، وانتشار التحول الرقمي ومعالجة السلبيات التي تعوقها، ومعالجة ضعف شبكات الانترنت.

(٦) عمل بروتوكولات واتفاقيات بين الدول بشأن الاتفاق على انتشار منظومة التحول الرقمي في القضايا المشتركة بينهما، وتحديد من يتحمل النفقات المالية اللازمة لوضع هذه التقنية موضع التطبيق الفعلي[٢].

---

(١) الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم: خالد إبراهيم، ص: ٣٥٤.

(٢) التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد: د/ عادل يحيى، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م، ص: ١٠٤.

خاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فبعْدَ أن وفَّقني الله لإتمام هذا البحث الذي هو بعنوان: " تحقيق العدالة عبر منظومة التقاضي الرقمي، دراسة فقهية تطبيقية" هذه بعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج، توصلت من خلال الدراسة إلى نتائج أهمها:

- القضاء الرقمي هو سلطة مخولة لمجموعة من القضاة بنظر الدعوى، ومباشرة إجراءات التقاضي عن طريق وسائل إلكترونية حديثة، وذلك من خلال نظام معلوماتي متكامل الأطراف، ويعتمد منهج تقنية الشبكة العنكبوتية المختصة بنظر الدعوى، والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بهدف الوصول للفصل السريع في الدعاوى، وتسهيل التقاضي.
- إثبات إجراءات الدعوي الرقمية يعتريه الكثير من الصعوبات من الناحية القانونية، ذلك لأن الدعائم الرقمية المخزنة على وسائط رقمية مثل الأسطوانات المضغوطة والأسطوانات الممغنطة والأشرطة وطرق تخزينها وحفظها وأسترجعها لا تتكيف بسهولة من قواعد الإثبات التقليدية.
- الرابط بين القضاء التقليدي والرقمي هو قضاء مصالح العباد مع الحفاظ على حقوقهم، ولقد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن التقاضي الرقمي يحقق نفس نتيجة القضاء التقليدي، فكان لابد أن يأخذ حكمه.
- الدليل والحكم في التقاضي الرقمي غير مادي لأنه غير ملموس؛ ولذا فهو يتميز بصعوبة محوه أو تحطيمه، ومع الفرض أنه تم إعطاء أمر إزالة له فمن غير المستحيل إعادته من خلال ذاكرة الحاسوب.
- تطبيق نظام المحاكم الرقمية من شأنه توفير نفقات إنشاء المحاكم وتشغيلها، والاستفادة من الاعتمادات المالية التي كانت تخصص لهذا الغرض في تدبير

نفقات مرفق القضاء الأخرى على نحو يمكن من إعفاء المتقاضين من رسوم التقاضي.

- التقاضي الرقمي يعتبر أكثر سرِّية من التقاضي التقليدي، حيث إن أدلته تكون إلكترونية غير ملموسة، وهذا يعدُّ أكثر أمانًا، وهو أقرب لتحقيق العدالة.
- يحقق نظام المحكمة الإليكترونية حسن إدارة وقت القضاة وترشيد جهدهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية، فهذا النظام يمكن القاضي من النظر في أضعاف عدد القضايا التي ينظرها في ظل المحاكم التقليدية.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث في ختام دراسته بالأمور الآتية:

(١) ضرورة أن تقوم المؤسسات الدينية والمجتمعية بتدعيم المنظومة الرقمية للتقاضي، وذلك لسرعة توصيل الحقوق لأصحابها.

(٢) وجوب الوقوف من منظومة التقاضي الرقمي موقفًا حياديًا بدون المغالاة والتفريط، وأن لا تكون هدفًا يسعى إليه، بل هي وسيلة لغاية سامية وهي تحقيق العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها بأقصر الطرق وأيسر السبل.

(٣) ضرورة تطوير منظومة التقاضي الرقمي، وحصول القضاة والموظفون والمحامون على دورات تدريبية في علوم الحاسب الآلي، وفي منظومة التقاضي الرقمي.

(٤) أوصي العلماء والمفكرون باستحداث نظم وبرامج للبيانات تتلاشى فيها السلبيات الموجودة في منظومة التقاضي الرقمي، أو تطويرها على الأقل.

(٥) أوصي الباحثين بأن يتناولوا الموضوع بشكل أكبر، وذلك بالبحث في أفكار جديدة غير التي ذكرتها؛ وذلك لأهمية الموضوع في حياتنا المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. (٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ت: ١٩٩٠م.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٥) أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون: د/ هناء محمد حسين، بحث بمجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٢٠، المجلد الثاني، سنة: ١٤٣٨هـ.

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٨) أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣)، ط: دار المعرفة- بيروت.

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٠) تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ت: بدون.

(١١) تاريخ المدينة: عمر بن شبة، (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، ت: ١٣٩٩هـ.

(١٢) التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد: د/ عادل يحيى، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.

(١٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(١٤) التعريفات الفقهية: محمد عميم البركتي، ط: دار الكتب العلمية، ت:١٤٢٤هـ.

(١٥) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام، ط: دار ابن حزم، ط١: ١٤١٦هـ.

(١٦) التقاضي الالكتروني في الجزائر: يوسف مباركة- حنان عكوش، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١، سنة: ٢٠٢٢م.

(١٥) التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا: مصطفى محمد المطيري، بحث بمجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم- جامعة المنيا، العدد الرابع، المجلد ٤٣.

(١٦) التقاضي الالكتروني في العقود الدولية: وائل حمدي علي، ط: كلية حقوق عين شمس، ت: ٢٠٠٩م.

(١٧) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية: محمد علي سويلم، ط: دار النهضة العربية، ط١ :١٤٤١هـ-٢٠٢١م.

(١٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢١) الجمع بين الصحيحين: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ت: ١٩٩٩م.

(٢٣) حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية: د/ أسامة حسين عبد العال، مجلة البحوث القانونية - المنصورة، العدد ٧٦، سنة: ٢٠٢١م.

(٢٤) حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية: د/ أسامة حسين عبد العال، مجلة البحوث القانونية - المنصورة، العدد ٧٦، سنة: ٢٠٢١م.

(٢٥) حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: د/ لورانس سعيد الحوامدة، بحث بمجلة

البحوث الفقهية والقانونية بكلية الحقوق- جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية، العدد السادس والثلاثون، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١م.

(٢٦) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، ت: بدون.

(٢٧) الدر المختار: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢٨) الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم: د/ خالد ممدوح إبراهيم، ط: دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ط١: ٢٠٠٧م.

(٢٩) الدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية: د/ خالد ممدوح، بحث منشور على موقع https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/٧٧٨٥٩.

(٣٠) دور القرائن في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة: عز الدين حسين موسى، بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ت: ٢٠٢١م.

(٣١) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٣) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم): محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ.

(٣٤) سلطة الإمام في تقييد المباح أو حظره، بحث بمؤتمر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ت: ٢١- ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م.

(٣٥) الأشباه والنظائر: السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ت: ١٩٩٠م.

(٣٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٧) شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع،

الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣٨) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣٩) العدالة الإجرائية في التقاضي: د/أحمد خليفة شرقاوي، الناشر: شركة ناس للطباعة- القاهرة، ط١: ٢٠١٥م.

(٤٠) العدة في شرح العمدة الكتاب: العدة شرح العمدة: أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٤١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٤٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٤) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٢٨) القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية: محمد فوزي محمد، بحث بمجلة جامعة بنها، العدد الأول، الجزء الثاني، تاريخ: ٢٠٢٢م.

(٤٥) القضاء في الفقه الإسلامي: عبد الله الخثعمي، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثاني والأربعون، يوليو ٢٠٢٣م- ١٤٤٥هـ.

(٤٦) القواعد الفقهية: د/عبد العزيز عزام، ط: دار الحديث، ت: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٤٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤٨) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤٩) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥٠) المبسوط للسرخسي: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥١) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥٢) المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

.(٥٣) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥٥) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

(٥٦) المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر: د/ أشرف جودة محمود، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٥، الجزء الثالث، التاريخ: ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

(٥٧) المحاكم الإدارية وضمان انعقاد جلساتها إلكترونيا: مريم شهاب أحمد، بحث استكمالي لرسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، ت:٢٠٢٢م.

(٥٨) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٩) مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية: د/ شيماء سيد عبد الرحمن، بحث بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، ٢٠٢٣م.

(٦٠) مدى مشروعية القضاء على الغائب في الشريعة الإسلامية: هشام بن محمد الغامدي، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ٢٣، لسنة ١٤٢١هـ، الجزء الرابع.

(٦١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦٢) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن

حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

(٦٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٦٤) مسند الفاروق: ابن كثير، ط: دار الوفاء- المنصورة، ط١: ١٤١١هـ.

(٦٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة.

(٦٦) المغني: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٦٧) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٦٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٦٩) الموافقات: الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٧١) موسوعة القواعد الفقهية: محمد الغزي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١ :١٤٢٤هـ.

(٧٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

(٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.